آثار انضمام فلسطين لاتفاقية سيداو بدون تحفظات على حقوق المرأة الفلسطينية

The effects of Palestine's joining to the CEDAW Convention without reservations on the rights of Palestinian women

بروفيسور غزلان فليج

جامعة تلمسان، (جمهورية الجزائر).

آثار انضمام فلسطين لاتفاقية سيداو بدون تحفظات على حقوق المرأة الفلسطينية

The effects of Palestine's joining to the CEDAW Convention without reservations on the rights of Palestinian women

بروفيسور غزلان فليج

جامعة تلمسان (جمهورية الجزائر)

felidjghizlene@yahoo.fr

ملخص:

تعتبر اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) (CEDAW) أهم وثيقة عالمية لحقوق المرأة تتضمن القضاء على جميع أشكال التمييز ضدها، وفي كافة المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية، وقد صادقت عليها العديد من الدول، لكن مع إبداء تحفظات على بعض بنودها لتعارضها مع سياستها أو مع الدين الذي تتبعه.

وبالنسبة لفلسطين، ومع أنها أقرت في قانونها الأساسي بأنها تتبع الدين الإسلامي ولا تخالفه، إلا أنها انضمت للاتفاقية دون إبداء أي تحفظ على بنودها، مما سيعطل تنفيذها نظرا لمخالفتها لأغلب القوانين الداخلية لاسيما قانون الأحوال الشخصية الذي يستمد نصوصه من الشريعة الإسلامية.

إن عدم التحفظ على بعض نصوص الاتفاقية سينعكس سلبا على المرأة الفلسطينية، فالتعارض بين القانون الداخلي والاتفاقية ينعكس سلبا على تمتع المرأة بحقوقها التي أقرتها لها الاتفاقية.

الكلمات المفتاحية: اتفاقية سيداو ، التحفظ، الحقوق، المرأة الفلسطينية

Abstract:

CEDAW is considered the most important global document on women's rights that includes the elimination of all forms of discrimination against women, in all civil, political, economic and cultural fields, and has been ratified by many countries, but with reservations on some of its provisions that are in conflict with the countries' policy or religion.

As for Palestine, although it has recognized in its Basic Law that it follows and does not violate Islamic religion, it has joined the Convention without making any reservation to its provisions, which will disrupt its implementation because it is in violation of most of domestic laws, particularly the Personal Status Law, the provisions of which are derived from Islamic law.

The fact that some provisions of the Convention were not reserved would be negatively reflected on Palestinian women. The conflict between domestic law and the Convention is adversely affecting women's enjoyment of their rights as recognized by the Convention.

Keywords: The CEDAW Convention, reservation, rights, Palestinian women

مقدمة:

تعتبر اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW في جوهرها إعلانا عالميا خاصا بحقوق المرأة، بحيث تعتبر بأن المرأة تحتاج للمزيد من الضمانات للتمتع بحقوقها التي أقرتها لها باقي المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، لهذا فقد قامت بتبني برنامج من الإجراءات التي يتعين على الدول إتباعه من أجل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة بمجرد المصادقة على الاتفاقية، للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية.

ومن أجل دعم وترقية حقوق الإنسان صادقت فلسطين على معظم الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة، كان آخرها مصادقتها على اتفاقية سيداو في يوليو 2018، إلا أنه وعلى عكس كل الدول الإسلامية التي صادقت على الاتفاقية، فإن فلسطين لم تبد أي تحفظ على أي بند من بنودها على الرغم من أنها تخالف من جهة أحكام الشريعة الإسلامية لاسيما في مجال الأحوال الشخصية، ومن جهة أخرى قد تتعارض مع طبيعة المجتمع الفلسطيني المحافظ.

إن لانضمام فلسطين على اتفاقية سيداو آثار مباشرة على حقوق المرأة الفلسطينية بعضها إيجابي، حيث ستتمكن المرأة الفلسطينية أخيرا من التمتع بالمساواة وعدم التمييز لاسيما في مجال التعليم والعمل والصحة والحياة السياسية، وهو ما سيضمن لها التمكين الذي لطالما سعت إليه.

إلا أنه وفي نفس الوقت قد تنعكس اتفاقية سيداو سلبا على حقوق المرأة الفلسطينية خاصة في المجال الأسري، فمساواتها مع الرجل على الصعيد الأسري من حيث سن الزواج والميراث والإنفاق، يضعها في نفس الرتبة مع الرجل مما قد يخلق لها مشاكل أسرية عديدة، كما أنه يتعارض مع المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية التي تعطي القوامة للرجل تكريما للمرأة وصيانة لكرامتها.

كما أن تغيير وتعديل النمط الاجتماعي للمرأة كما تدعو إليه المادة 5 من الاتفاقية لا يتماشى مع طبيعة المجتمع الفلسطيني، والذي غالبا ما تتفرغ فيه المرأة لتربية أطفالها ورعاية أسرتها، في ظل غياب الزوج الشهيد أو الأسير أو الذي يعمل طول النهار لتلبية حاجات أسرته.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في أنه يسلط الضوء على مسألة في غاية الأهمية، وهي تداعيات انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقية سيداو دون تحفظ على حقوق المرأة الفلسطينية، لاسيما وأن تنفيذ الاتفاقية كما تمت المصادقة عليها سيصطدم بمجتمع لا يقبل بموجب خلفياته الدينية والاجتماعية بأغلب بنودها.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى دراسة آثار انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقية سيداو على حقوق المرأة الفلسطينية، لاسيما وأنها لم تتحفظ على أي من بنود هذه الاتفاقية، مما سيجعل من تنفيذها عبئا كبيرا على دولة المصدر الأساسي للقوانين فيها مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية.

إشكالية البحث: من خلال هذا البحث حاولنا الإجابة على الاشكالية التالية ما هي آثار انضمام فلسطين لاتفاقية سيداو بدون تحفظات على حقوق المرأة الفلسطينية؟

منهجية البحث: لقد استدعت منا هذه الدراسة الاعتماد على عدد من المناهج، على رأسها المنهج التحليلي حيث تطلب منا الدراسة تحليل كل من مركز المرأة داخل المجتمع الفلسطيني، ونصوص اتفاقية سيداو لنستخلص مدى قدرة الاتفاقية على مواكبة القانون الفلسطيني في هذا المجال، كما اعتمدنا على المنهج التاريخي في مجال سردنا للمحطات التاريخية للموضوع محل الدراسة، كما استخدمنا منهج دراسة حالة الذي من مكننا من جمع المعلومات حول وضع المرأة الفلسطينية، ومدى تأثرها باتفاقية سيداو في حالة دخولها حيز التنفيذ في فلسطين.

أسئلة البحث: يثير هذا البحث جملة من الأسئلة نجملها فيما يلي:

1. لماذا انضمت فلسطين لاتفاقية سيداو؟
2. هل سعت دولة فلسطين من خلال الانضمام لاتفاقية سيداو تعزيز حقوق المرأة الفلسطينية؟
3. ما هي التبعات القانونية للانضمام فلسطين لاتفاقية سيداو على المجتمع الفلسطيني؟

حدود البحث: لقد حاولنا من خلال هذا البحث الالتزام بالحدود التالية:

- الحدود الموضوعية: يقتصر هذا البحث على دراسة مدى تأثير انضمام دولة فلسطين لاتفاقية سيداو على حقوق المرأة الفلسطينية.
- الحدود المكانية: سوف يقتصر تطبيق الدراسة على دولة فلسطين.
- الحدود البشرية: سوف يقتصر تطبيق الدراسة على المرأة الفلسطينية التي تعيش ضمن حدود الضفة الغربية، والتي تخضع للتشريعات الفلسطينية.
- الحدود الزمنية: ستطبق الدراسة لما بعد انضمام فلسطين لاتفاقية سيداو، أي ما بعد سنة 2014.

مصطلحات البحث: اتفاقية سيداو –التحفظ–الحقوق– المرأة الفلسطينية.

وعليه، ومن خلال مداخلتنا سوف نسلط الضوء على الأبعاد القانونية لانضمام فلسطين لاتفاقية سيداو –دون تحفظ– (المبحث الأول) ، ثم نتعرض لتداعيات تطبيق اتفاقية سيداو على مركز المرأة الفلسطينية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الأبعاد القانونية لانضمام فلسطين –بدون تحفظ– إلى اتفاقية سيداو

بتاريخ 8 آذار/مارس 2009 صادق الرئيس الفلسطيني محمود عباس على اتفاقية سيداو، وبعدها تم التوقيع رسمياً على الاتفاقية في الأمم المتحدة في الأول من نيسان (أبريل) 2014 دون أيّة تحفظات عليها، عكس جميع الدول الإسلامية المصادقة على الاتفاقية، والتي أبدت العديد من التحفظات على بنودها.

وكخطوة أولى على تنفيذ الاتفاقية صدر إعلان رئاسي عام 2018، بتشكيل الفريق الوطني لمناقشة التقرير الأولي لدولة فلسطين الخاص باتفاقية سيداو، وتبعه تحديد سنّ زواج المرأة لأكثر من 18 عاماً، كأول البنود التي تنفذ في سبيل تحقيق مساواة المرأة الفلسطينية مع نظيرها الرجل فيما يتعلق بتوحيد سن الزواج بين الجنسين.

ومع أن انضمام فلسطين إلى اتفاقية سيداو يعد خطوة إيجابية في سبيل تحقيق عدم التمييز ضد المرأة وحصولها على حقوقها، إلا أن عدم تحفظها على بعض بنود الاتفاقية بالرغم من أنها تملك هذا الحق، جعلت من تنفيذها أمرا صعبا بل يكاد يكون مستحيلا، لتعارض بنود الاتفاقية مع القانون الأساسي الفلسطيني الذي ينص على أنه لا يتعارض مع الدين الإسلامي من جهة، ومن جهة أخرى لكون طبيعة المجتمع الفلسطيني المحافظة ترفض مساواة المرأة مع الرجل.

المطلب الأول: تصديق فلسطين على اتفاقية سيداو

التصديق في القانون الدولي هو التصرف الذي توافق وتقبل من خلاله دولة أو منظمة دولية الالتزام بصورة نهائية بأحكام معاهدة ما وفقا للإجراءات المحددة قانونا، وقد عرفته المادة الثانية (02) الفقرة (ب) من اتفاقية فيينا بأنه: "الإجراء الدولي الذي تقر الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي رضاها الالتزام بالمعاهدة"، كما عرفته المادة الرابعة عشر(14) من اتفاقية فيينا بأنه: "التعبير عن رضا الدولة والارتباط بالمعاهدة"، وتختلف طرق الالتزام بالمعاهدة من دولة إلى أخرى حسب نظام الحكم المتبع في الدولة[1].

وبالنسبة لفلسطين، فقد قامت بالانضمام مباشرة لاتفاقية سيداو، وللانضمام للمعاهدة نفس القوة الملزمة للتصديق، أي يجعل الدولة ملزمة بالاتفاقية دون أن تكون قد وقعت عليها،وعليه، فانضمام دولة

[1] رابح سعاد، الجزائر والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2016-2017، ص 29.

فلسطين لاتفاقية سيداو يعد وسيلة لقبولها، وبمثابة المصادقة عليها، إلا أن ذلك لا يكفي لتسري بنودها على إقليمها، بل يقع عليها واجب تضمين تشريعاتها الداخلية لنصوص الاتفاقية.

الفرع الأول: التصديق كوسيلة لقبول الاتفاقية

يشكل التزام الدول بتنفيذ بنود المعاهدة أحد المبادئ المهمة بموجب قانون المعاهدات، فكل معاهدة دولية لحقوقالإنسان تخلق موجبات ملزمة لابد للدول الأطراف فيها من الوفاء بها، والدول ملزمة بتطبيق المعاهدة وفقا لروحيتها[1]، وتنص المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969) على أن: "كل معاهدة نافذة ملزمة لإطرافها، وعليهم تنفيذها بحسن نية"، كما تنص المادة 27 على أنه: "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لتقصيره في تنفيذ المعاهدة".

ويدخل ضمن هذه الالتزامات ما يسمى بالالتزامات الإيجابية والسلبية، إذ لابد للدولة من الوفاء بالتزاماتها الإيجابية والسلبية، فهي ملزمة بالامتناع عن المشاركة في أية أعمال أو ممارسات تمييزية (التزام سلبي)، أو باتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق المساواة الفعلية (التزام ايجابي) ونظرا لوجود هذين النوعين من الالتزام، يمكن تحميل الدولة الطرف مسؤولية كل الإجراءات التيتتخذها وعدم تقيدها بأحكام الاتفاقية[2].

ولقد أصدر الرئيس محمود عباس بمناسبة يوم المرأة العالمي بتاريخ 2009/3/8 مرسوما رئاسيا بشأن المصادقة على اتفاقية سيداو[3]، الأمر الذي تم بالفعل بصدور العدد الثمانون من جريدة الوقائع بتاريخ 2009/4/27، والجدير بالذكر أن المصادقة الوطنية على الاتفاقية من قبل الرئيس جاءت آنذاك في الوقت الذي كانت فلسطين لا تستطيع الانضمام إلى الاتفاقية بسبب عدم تمتعها بمركز قانوني دوليكدولة، وبمجرد تمتعها بهذا المركز في عام 2012، وقعت رسميا على العديد من الاتفاقيات أكثرها تلك المتعلقة بحقوق الإنسان وعلى رأسها اتفاقية سيداو في شهر نيسان عام 2014، تبع ذلك الإعلان الرئاسي عام 2018 الصادر بتوقيع الرئيس الفلسطيني محمود عباس بتشكيل الفريق الوطني لمناقشة التقرير الأولي لدولة فلسطين الخاص باتفاقية سيداو.

---

[1] تبسي هالة سعيد، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أعكا التمييز ضد المرأة (سيداو)، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2011، ص 86.

[2] تبسي هالة سعيد، المرجع نفسه، ص 96.

[3] المرسوم رقم (19) لسنة 2009م بشأن المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو.

ومن المسلم به عموما بأن المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تنتمي إلى ما يسميه الفقه بقانون المعاهدات أو المعاهدات الشارعة، بمعنى أنها لا تهدف لتحقيق التوازن بين الحقوق والمزايا التي تعترف بها الدول الأطراف لبعضها البعض، ولكنها ترمي إلى وضع إطار موضوعي مستقل عن المصالح الخاصة للدول الأطراف في المعاهدة[1]، وهي تكتسي الطبيعة الآمرة فعلى الدول المصادقة عليها ضمان إنفاذها على أقاليمها.

ويترتب على الطبيعة الآمرة لقواعد حقوق الإنسان عدة نتائج[2]:

- أنها تسمو على بقية قواعد القانون الدولي، وتلغي تلك التي تتعارض معها.
- يجب على الدول أن تنص على هذه القواعد في قوانينها الأساسية خاصة في دساتيرها، وبذلك تصبح هذه القواعد جزء من الكتلة الدستورية لهذه الدول.
- النصوص الدستورية المتعارضة مع قواعد حماية حقوق الإنسان، يجب تعديلها حتى تكون متلائمة مع القواعد الآمرة.

وعليه فتعتبر اتفاقية سيداو ملزمة لدولة فلسطين بمجرد المصادقة عليها وهي تكتسي الطابع الإلزامي، فعلى الدولة احترام بنودها والسعي لتنفيذها على المستوى الوطني.

الفرع الثاني: واجب تضمين التشريعات الداخلية الفلسطينية لنصوص الاتفاقية

إن الانضمام أو المصادقة على الاتفاقيات الدولية، يقتضي تضمين القوانين الداخلية بالنصوص الدولية المصادق عليها، لاسيما وأن مذهب وحدة القانون يعتبر كلا من قواعد القانون الدولي العام والقانون الداخلي كتلة قانونية لا تتجزأ، فالدولة تتقيد بقَواعد القانون الدولي، وهذا القانون يفرض عليها أن توافق في نصوصها القانونية على تلك القواعد، وأن تصدر من التشريعات ما يكفل تنفيذ التزاماتها الدولية[3].

---

[1] محمد سعادي، القانون الدولي للمعاهدات، بعض الملاحظات حول معاهدة فيينا لقانون المعاهدات، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص 181.

[2] محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد 01، الجزائر، 2013، ص 54.

[3] زيوي خير الدين، إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقا لدستور 1996، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 03-04.

إن الحماية الفعالة لحقوق الأفراد تبدأ وتنتهي داخل الدولة نفسها، بتوفير الآليات الوطنية التي تتعلق بصفة أساسية بطبيعة النظام السياسي السائد في الدولة، وبالتالي العمل على توفير الآليات السياسية، القانونية والقضائية التي تكفل هذه الحماية[1].

إلا أن الوضع القانوني في فلسطين المحتلة ليس مستقرا والقواعد القانونية ليست موحدة في كامل إقليم الدولة، مما يعرقل إنفاذ المعاهدات المصادق عليها في التشريعات الداخلية في الدولة.

وفي دولة فلسطين، ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على الضفة الغربية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وغزة[2]، فبموجب اتفاقيات أوسلو لعام 1993 بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، أنشئت السلطة الفلسطينية في عام1994كسلطة حاكمة معترف بها للضفة الغربية وقطاع غزة.

وقد قسم اتفاق أوسلو الثاني الضفة الغربية إلى ثلاث مناطق إدارية: المنطقة "أ" تخضع أمنيا وإداريا بالكامل للسلطة الفلسطينية، والمنطقة "ب" تخضع إداريا للسلطة الفلسطينية وأمنيا لإسرائيل، والمنطقة "ج" تخضع أمنيا وإداريا بالكامل للسيطرة الإسرائيلية فقط.

إن السيطرة الإسرائيلية على المنطقة"ج"أصبحت مع مرور الوقت أكثر استحكاما، وأحبط هذا الوضع الجغرافي- السياسي قدرات الحكومة الفلسطينية على إنفاذ قوانينها في المنطقة"ج"وعلى توفير الاحتياجات الماسة من الخدمات العامة، بما فيها خدمات الصحة والتعليم وتوفير الحماية للنساء والفتيات في المجتمعات المعرضة للمخاطر.

إلا أنه وكقاعدة عامة ولتضمين التشريعات الداخلية لنصوص الاتفاقية المصادق عليها يجب مراعاة مبدأين: مبدأ سمو الاتفاقية على التشريع الداخلي، ومبدأ ضرورة نشر الاتفاقية لإدراجها في القانون الداخلي، فهل احترمت فلسطين تعهداتها بعد مصادقتها على اتفاقية سيداو؟

أ. بالنسبة لمبدأ سمو الاتفاقية على التشريع الداخلي:

تخلو المنظومة القانونية الفلسطينية من نصوص تشريعية صريحة ومباشرة ومرجعية قانونية موحدة تعنى بتنظيم علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي بشكل عام، سواءً فيما يتعلق بالقانون الدولي العرفي

---

[1] عبد العزيز طيبي عناني، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003، ص 31.

[2] قرار الجمعية العامة A/RES/72/85 بتاريخ 07 كانون الأول ديسمبر 2017 في دورته 78.

أو بالمعاهدات الدولية، فالقانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 لم يحدد آليات توطين القانون الدولي وعلاقته بالقانون الداخلي؛ والسلطة المختصة بإبرام المعاهدات الدولية أو آلية إنفاذها في النظام الداخلي أو القيمة القانونية التي تحتلها فيه[1].

إن الصلاحيات والمسئوليات التي جرى نقلها للسلطة الوطنية الفلسطينية بموجب اتفاقية أوسلو[2] لا تشمل العلاقات الدولية وعقد المعاهدات، حيث نصت المادة 9 (فقرة 5) من الاتفاقية الإسرائيلية– الفلسطينية حول الضفة الغربية وقطاع غزة الموقعة في واشنطن في 1995/9/28 على أنه: "...بناءً على إعلان المبادئ لن يكون للمجلس صلاحيات ومسئوليات في مجال العلاقات الدولية والتي تشمل تأسيس سفارات أو قنصليات أو أي ممثليات أو ملحقيات دبلوماسيين أو ممارسة مهام دبلوماسية... وبالرغم من أحكام هذا البند، فبإمكان منظمة التحرير أن تجري في مفاوضات توقع من خلالها اتفاقيات مع دول أو منظمات دولية لمصلحة مجلس الأمن في الأمور التالية: اتفاقيات اقتصادية[3]...".

كما عكس الانقسام السياسي الفلسطيني منذ عام 2007 سلبا على أوضاع النساء، مما أدى إلى تراجع قضايا النساء في أولويات الدولة الفلسطينية، فعلى سبيل المثال منذ الانقسام تم إصدار نحو 770 مراسيم وقرارات من قبل رئيس دولة فلسطين وأغلبها غير ذات صلة بحقوق النساء، باستثناء عدد قليل أبقى على مستوى المساواة غير الرسمية، وهذا يؤشر على أن قضايا النساء والفتيات وتوفير الحماية اللازمة لهن لا تندرج ضمن أولويات والتزامات دولة فلسطين، كما ترك الانقسام أيضا بصماته في عدم إقرار وتوحيد القوانين ذات الصلة الوثيقة بقضايا النساء وحقوقهن وخاصة قانوني الأحوال الشخصية والعقوبات[4].

---

[1] دراسة مقارنة للعلاقة ما بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني وآليات توطينها، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، كانون أول 2014، ص 46.

[2] تم التوقيع على أوسلو 2 أولاً في طابا في شبه جزيرة سيناء، مصر من قبل إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في 24 سبتمبر 1995، وفي 28 سبتمبر 1995 تم التوقيع من قبل رئيس الوزراء الإسرائيلي إسحاق رابين ورئيس منظمة التحرير الفلسطينية ياسر عرفات وبشهادة الرئيس الأمريكي بيل كلينتون وممثلين عن روسيا، مصر، الأردن، النرويج، والاتحاد الأوروبي في واشنطن.

[3] عزيز كايد، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية، سلسلة تقارير قانونية رقم (29)، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ديوان المظالم، رام الله، مارس 2002، ص 41.

[4] الغنيمي زينب، ورقة حقائق حول آليات سيادة القانون والعدالة للنساء، التشريعات والقوانين التي تم سنها في قطاع غزة والضفة الغربية منذ الانقسام عام. 2007 والتعديلات على الورقة، إبريل 2018.

ب. وجوب نشر الاتفاقية لإدراجها في القانون الداخلي:

يعد إجراء النشر وسيلة تمكن الأفراد من العلم بالقواعد القانونية، وهي قرينة قاطعة على العلم بالقانون، ونشر المعاهدة في الجريدة الرسمية يعتبر إجراء جوهري حتى تكتسب المعاهدة قوة القانون، فالنشر يمثل مرحلة أساسية من المراحل التي يتعين القيام بها، فبواسطة الإصدار تكون القوانين الداخلية ملزمة، وعن طريق النشر تصبح نافذة[1].

كما يتطلّب استكمال المتطلبات الإجرائية، نشر الاتفاقية في الجريدة حتى يكون التنفيذ بمواجهة الكافّة.

ويعد قانون تحديد وتوحيد سن الزواج بين الرجل والمرأة والذي اتخذته دولة فلسطين[2] الإجراء التشريعي الوحيد الذي اتخذته الدولة في سبيل إنفاذ الاتفاقية في القانون الداخلي، حيث لم تُنشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية كما هو مفروض، وهذا يدل على أن المصادقة كانت شكلية وخطوة غير مدروسة، وبذلك لا تعتبر الاتفاقية جزءًا من المنظومة التشريعية الفلسطينية.

المطلب الثاني: التحفظ كآلية لإزالة التعارض بين القانون الداخلي واتفاقية سيداو

لقد وقعت جميع الدول العربية ما عدا السودان والصومال على اتفاقية سيداو، وكانت مصر من أول الدول الموقعة على الاتفاقية عام 1981، فيما كانت فلسطين آخر دولة توقع عليها عام 2014، إلا أن الملاحظ أن معظم الدول العربية قد أبدت تحفظاتها على بعض بنود الاتفاقية، وذلك استنادًا إلى تعارضها مع تشريعاتها الوطنية، أو بسبب تعارض بعض موادها مع الشريعة الإسلامية وخاصة المادة رقم 16، وتكاد تكون فلسطين هي الدولة الوحيدة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التي وقعت بدون أي تحفظ على جميع البنود بالاتفاقية[3].

---

[1] مصطفى محمد محمود عبد الكريم، حجية المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص 122-123.

[2] أصدر الرئيس محمود عباس القرار، بتاريخ 2019/11/3، قرار بقانون (21) للعام 2019 معدل للتشريعات الناظمة للأحوال الشخصية بشأن تحديد سن الزواج في دولة فلسطين، الذي نصّ في مادته (2) على: "يشترط في أهلية الزواج أن يكون طرفا عقد القران عاقلين، وأن يتم كل منهما ثمانية عشرة سنة شمسية من عمره".

[3] كما أن دولة الاحتلال الإسرائيلي أعربت عن تحفظها على بعض مواد الاتفاقية بينها المادة 16 حينما وقعت على اتفاقية سيداو، بحسب ما أظهرته وثيقة صادرة عن خارجية الاحتلال.

المجلة العصرية للدراسات القانونية – الكلية العصرية الجامعية – رام الله – فلسطين.

E-ISSN:2958-9967 P-ISSN:2958-9959 المجلد: 01 ، العدد: 02، السنة: 2023

إن التحفظ على بعض بنود الاتفاقية كما فعلت غالبية الدول الإسلامية، كان ليجنب فلسطين الوقوع في مشاكل تعارض القوانين الداخلية –لاسيما قانون الأحوال الشخصية– مع الاتفاقية، وبالتالي كان ليسهل نفاذها وكانت المرأة الفلسطينية لتحظي بحقوق أقل بصفة "مؤكدة" أحسن من القول بأنها تتمتع بكل الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية لكن بصفة "شكلية".

الفرع أول: التحفظ وأثره على اتفاقية سيداو

التحفظ هو وسيلة منفردة تلجأ إليها الدول عند التوقيع أو المصادقة أو الانضمام إلى معاهدة من المعاهدات الدولية، بغية استبعاد الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة[1]، وهو إجراء يهدف إلى تعديل بعض بنود الاتفاقية لتتماشى مع التشريعات الوطنية على ألا يمس جوهرها، وبعيدا عن مدى شرعيته يبقى الإجراء الوحيد الذي يضمن للدولة عدم قطع صلاتها بالمجتمع الدولي[2].

وقد عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التحفظ في المادة 02 فقرة د بأنه: "إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة،مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة.

---

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 38.

[2] La formulation de réserves par un Etat vise a exclure ou à modifier l’effet juridique de certaines dispositions du traité dans leurs applications à cet Etat, Plus que la légalité qui est évidente, de ce procédé c’est sa légitimité qui pose des problèmes ; le recours à cette procédure aurait pour conséquences de modifier le traité, de porter atteinte à son intégrité, de bouleverser son équilibre, de morceler son régime, Cependant il reste le seul procédé pour en décider de ne pas se couper de la communauté international…

ABDELLAH Benhamou, L’applicabilité de la convention relative aux droit de l’enfant, R.A.S.J.E.P, Faculté de Droit, Université d’Alger, N° :01,2000, p 242.

أما اتفاقية سيداو فقد سمحت للدول التي انضمت أو صادقت على الاتفاقية حق التحفظ بناءً على نص المادة 28من الاتفاقية[1]، بشرط ألا يكون التحفظ منافيا لجوهر الاتفاقية، وعليه فقد أبدت الدول المنضمة تحفظات عدة على هذه الاتفاقية أكثر مما أبدته على أية اتفاقية أخرى من اتفاقيات حقوق الإنسان، وهذا سبب قلقا لدى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التي تخوفت من عدد التحفظات وشموليتها، وحثت الدول المنضمة إلى سحبها، ويعود السبب في الدعوة إلى إزالة التحفظات إلى عدم وجود نص داخل الاتفاقية يحدد آلية داخلية لرفض التحفظات التي تناقض جوهر الاتفاقية وغرضها[2].

ويذهب الدكتور أحمد أبو الوفا في معرض حديثه عن موقف الإسلام من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة إلى أن الكثير من الدول الإسلاميةتحفظت على بعض نصوص الاتفاقية المذكورة، استنادا إلى ضرورة عدم تعارضها مع القانون الإسلامي، واعترضت بعض الدول مثل الدنمارك، وفنلندا وألمانيا والنرويج على تلك التحفظات، متذرعين بأنه لا يجوز لدولة أن تتذرع بقوانينها الداخلية لتبرير عدم تنفيذ معاهدة دولية[3]، وفي موضع آخر يقرر الدكتور أبو الوفاء، أن هذه الاعتراضات لا محل لها لعدة أسباب أهمها[4]:

1. أن من حق الدولة الإسلامية أن تتحفظ احتراما للشريعة على بعض نصوص الاتفاقية.
2. تحفظت الكثير من الدول منها: استراليا وفرنسا وألمانيا وبلجيكا وإسرائيل على نصوص الاتفاقية، واستنادا إلى قوانينها الداخلية أو إلى دينها.

---

[1] تنص المادة 28 على : " يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

- لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.
- يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به، ويصبح ذلك الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه."

[2] رشدي شحاتة أبو زيد، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، المرجع السابق، ص 47.

[3] أحمد أبو الوفا، الإعلام بقواعد القانون الدولي و العلاقات الدولية في شريعة الإسلام، الجزء 6 ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 279.

[4] أحمد أبو الوفا، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة 1، القاهرة، 1990 ، ص 87-89.

P-ISSN:2958-9959 E-ISSN:2958-9967 المجلد: 01 ، العدد: 02، السنة: 2023

3. إن الدول الإسلامية ليست ملزمة بالانضمام إلى الاتفاقية المذكورة، وإذا كان لها ذلك فإن لها من باب أولى حق الانضمام إليها مع التحفظ عليها تطبيقا لقاعدة أن من يملك الأكثر يملك الأقل.
4. أن الاتفاقية تهدف إلى تحقيق أمر خطير هو أن تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل والمرأة في الأسرة والمجتمع، ولا شك أن ذلك فيه تجاوز لطبيعة كل من الرجل والمرأة، وما استكن في هذه الطبيعة المتغايرة من الكثير من الخصائص والوظائف العضوية والنفسية، وإن تساويا في الإنسانية.

فعلى سبيل المثال تعرضت الجزائر لضغوطات من قبل اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبعض المنظمات غير الحكومية، لإزالة التحفظات التي أبدتها حول الاتفاقية والتي رأت أنها تخالف الشريعة الإسلامية، ولقد كان الهدف الأساسي من وراء هذه الضغوطات هو فرض النموذج الاجتماعي الغربي في كل دول العالم وفرض نمط حضاري موحد لا يراعي العوامل الثقافية والدينية المتباينة بين المجتمعات[1].

لكن قرار المحكمة الدستورية لعام 2018 حول تفسير المادة 10 من القانون الأساسي[2] كان واضحا بأن الاتفاقيات الدولية تسمو على القانون الوطني بما يحفظ الهوية الوطنية والدينية والثقافية[3].

---

[1] تشوار الجيلالي، تحفظات الجزائر على بعض بنود الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة الأسرية بين التراجع والتمسك، مجلة العلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 10، 2010، ص 07.

[2] حيث تنص المادة 10 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل الصادر في 18 مارس 2003 الموافق ل15 محرم 1424 هجرية على:

"حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام.

تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان".

[3] عصام عابدين، تقرير مؤسسة الحق المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التقرير الرسمي الأولي لدولة فلسطين، الجلسة 70، حزيران 2018، ص 09. حيث أصدرت المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية قراراً بتاريخ 19 / 11 / 2017 في الطعن الدستوري (4/2017) قررت فيه بالأغلبية "سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الداخلية، بما يتواءم مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب العربي الفلسطيني"، المحكمة الدستورية أبدت تحفظاً عاماً على سيداو، وخالفت سيداو، وخالفت القانون الأساسي، وخالفت قانون المحكمة الدستورية العليا لسنة 2006 الذي لا يمنحها هذا الاختصاص، لاحقاً أصدرت المحكمة الدستورية قراراً آخر بتاريخ 2018/3/12 في الطعن الدستوري 5/ 2017 عندما عُرض عليها تفسير المادة (10) من القانون الأساسي وأكدت المحكمة في قرارها على "ازدواجية القاعدة القانونية" دون أساس دستوري أو قانوني حيث قضت بأن" المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية لا تعد بذاتها قانوناً يُطبق في فلسطين، وإنما لا بد أن تكتسب القوة في حال مرورها بالمراحل الشكلية الواجب توفرها لإصدار قانون داخلي معين لإنفاذها".

الفرع الثاني: آثار عدم تحفظ فلسطين على بعض بنود اتفاقية سيداو

للاتفاقية جملة من الأهداف تسعى إلى تحقيقها وكلها تتمحور حول المساواة المطلقة بين الجنسين ونذكر منها:

1. القضاء على التمييز ضد المرأة وذلك بتحقيق المساواة الكاملة بينها وبين الرجل، ويتأتى ذلك بإحداث تغيير في دور المرأة والرجل، حيث نصت الاتفاقية في الديباجة على أنه "تدرك الدول الأطراف أن تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة .
2. التوصية باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بتحقيق المساواة الحقيقية بين المرأة والرجل، وإقرار الدول الحماية القانونية ضد التمييز عن طريق الهيئات الوطنية والمؤسسات العامة.
3. الدعوة إلى سن تشريعات وطنية تحرم التمييز، عن طريق إلغاء وتعديل كل القوانين، الأنظمة، الأعراف، الممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة، وتسعى خاصة إلى تعديل قوانين الأحوال الشخصية العربية المستمدة من الشريعة الإسلامية.
4. إلزام السلطات العامة والهيئات في الدول المصادقة على الاتفاقية بالامتناع عن القيام بالممارسات التمييزية ضد المرأة، وتقديم إطار شامل للنهوض بالمرأة.
5. تهدف إلى تنظيم الأسرة، حيث تعتبر الاتفاقية الأولى في هذا المجال فتطلب من الدول الأعضاء أن تلتزم بتقديم الإرشاد حول تنظيم الأسرة من خلال عملية التعليم المادة العاشرة(10)، وتطوير قوانين الأسرة لتضمن للمرأة حقا في أن تقرر بحرية عدد الأطفال الذين ترغب في إنجابهم ، وعدد السنوات الفاصلة بين الطفل والآخر، وأيضا الوسائل التي تتبعها لتحقيق اختباراتها والمطالبة بمسؤوليات مشتركة في تربية الطفل بين الوالدين[1].

إن هذه الأهداف وإن كانت تبدو أنها تعطي للمرأة حقوقها، إلا أنه يصعب تحقيقها في الدول الإسلامية والمجتمعات المحافظة، هذا ما جعل الدول الإسلامية تتحفظ على العديد من بنود اتفاقية سيداو لاسيما المواد 02 والمادة 09 فقرة 2 والمادة 15 فقرة 4 والمادة 16 والمادة 29 وأغلبها يتعلق بالأحوال الشخصية والذي يستند على مبادئ الشريعة الإسلامية.

وفي أحدث تقاريرها حول حقوق المرأة قدمت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" بتاريخ 27 تشرين الأول 2019 تقريرا أسمته "تقرير الظل" أمام لجنة "سيداو" وذلك في معرض نقاشها لتقرير دولة

---

[1] رشدي شحاتة أبو زيد، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، المرجع السابق ، ص 40.

فلسطين المقدم إلى لجنة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وقد تضمن التقرير العديد من القضايا التي لم يتم تسليط الضوء عليها في تقرير دولة فلسطين في ردها على قائمة المسائل المقدم للجنة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، فقد تناول تقرير الهيئة الجوانب التشريعية والسياسات، وفي ممارسات المكلفين بالواجب ومدى مواءمتها بنود الاتفاقية.

وأشار التقرير إلى عدم إمكانية تطبيق أحكام اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بما فيها اتفاقية "سيداو" على قطاع غزة والمناطق المصنفة (ج) بسبب تعثر جهود المصالحة واستمرار السيطرة الإسرائيلية على الأرض الفلسطينية.

بالإضافة إلى إغفال تقرير الدولة الإشارة إلى عدم إلزامية اتفاقيات حقوق الإنسان بما فيها اتفاقية "سيداو" لكافة الهيئات الرسمية وغير الرسمية في دولة فلسطين، وذلك لعدم وجود إطار قانوني ينظم عملية دمج هذه الاتفاقيات في النظام القانوني الوطني، وعدم نشرها في الجريدة الرسمية لدولة فلسطين "الوقائع الفلسطينية"، كما لم يوضح تقرير الدولة قيام الحكومة باتخاذ أي تدابير أو إجراءات لتطبيق هذه الاتفاقية وإمكانية الاحتجاج بأحكامها على الصعيد الوطني.

كما أعربت الهيئة في تقريرها عن مخاوفها من الاستناد إلى مفهوم (الهوية الدينية والثقافية) الوارد في قرار المحكمة الدستورية العليا القرار رقم (2017/4) الذي ينص على سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات المحلية، في تقييد مبدأ المساواة في التشريعات المتعلقة بالزواج والحقوق الأسرية، واستمرار السماح بتزويج الأطفال، وموضوع الولاية والوصاية، وتعدد الزوجات، والميراث، والمسؤوليات العائلية، وكافة النصوص القانونية التي تكرس تبعية النساء للرجال.

المبحث الثاني: تداعيات تطبيق اتفاقية سيداو على مركز المرأة الفلسطينية

بالنظر إلى محتوى اتفاقية سيداو نجد بأنها تتعارض في الكثير من النقاط مع القانون الداخلي الفلسطيني فيما يتعلق بالحقوق المقررة للمرأة وإن كانت تتفق معه في نقاط أخرى، كما أن من شأن تطبيقها في فلسطين ترتيب آثار ايجابية وأخرى سلبية على مركز المرأة وحقوقها...

المطلب الأول: أوجه التوافق والتعارض بين القانون الفلسطيني واتفاقية سيداو حول حقوق المرأة

لم تكن اتفاقية سيداو السباقة لمنح النساء بوجه عام والمرأة الفلسطينية بوجه خاص حقوقها، حيث أمرت الشريعة الإسلامية بوجوب احترام النساء، مقررة لهم حقوقا أسرية ومالية تضمن لهن العيش الكريم.

ولهذا فالقوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية والمطبقة على الأراضي الفلسطينية قد قررت مجموعة من الحقوق للنساء، إلا أنها تختلف عن تلك التي قررتها اتفاقية سيداو، وعليه فهناك حقوق مشتركة وحقوق قررتها الاتفاقية دون القانون الفلسطيني الداخلي، وهذه هي الحقوق التي تطرح إشكالا في التطبيق...

الفرع الأول: أوجه التوافق بين القانون الفلسطيني واتفاقية سيداو حول حقوق المرأة

لا تعد اتفاقية سيداو الاتفاقية الوحيدة التي صادقت عليها فلسطين والمتعلقة بحقوق الإنسان، بل وبمجرد صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي اعترف بفلسطين كدولة مراقب في الأمم المتحدة عام 2012، حتى سارعت للانضمام إلى جل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على غرار العهدين الدوليين المتعلقان بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا اتفاقية سيداو، وهي اتفاقيات تقرر مجموعة من الحقوق للإنسان بغض النظر عن جنسه.

وبالتالي فدولة فلسطين ليست ملزمة فقط باتفاقية سيداو، بل وبكل الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها والتي تجمع على أن التمتع بحقوق الإنسان يكون بدون تمييز على أساس الجنس.

وقد اتفق القانون الفلسطيني مع الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية "سيداو" على تقرير مجموعة من الحقوق للمرأة، وذلك في القانون الأساسي على الوجه التالي:

1. **بالنسبة للحقوق العامة**: حيث يضمن القانون الفلسطيني الحقوق التالية...

أ. **الحق في المساواة وعدم التمييز**:

لقد نصت المادة الأولى من الباب الثاني المادة (9) من القانون الأساسي الفلسطيني على أن: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تميز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة".

فهذه المادة هي جوهر الاتفاقية والتي تقضي بضرورة مساواة المرأة والرجل في جميع الحقوق، كما تفرض على الدول الأطراف في الاتفاقية ضرورة اتخاذ كل التدابير المناسبة لكفالة تطور المرأة وتقدمها لضمان ممارستها لجميع الحقوق والحريات الأساسية بالمساواة مع الرجل (المادة 3 من الاتفاقية).

ب. **الحق في التعليم**:

نصت المادة (24) من القانون الأساسي الفلسطيني على حق التعليم وإلزاميته حتى المرحلة الأساسية جاء بشكل عامأي يشمل الرجل والمرأة بدون تميز.

وفي نفس السياق ذهبت المادة 10 من اتفاقية سيداو على ضمان حق المرأة في التعليم وفي جميع المستويات.

ج. **الحق في العمل:**

لقد أكدت المادة (25) من القانون الأساسي في الفقرة الأولى بأن: "العمل هو حق لكل مواطن وهو واجب وشرف تسعى السلطة إلى توفيره لكل قادر عليه".

وقد عالج قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة2000مسألة عدم التمييز ضد المرأة[1]، فقد جعل لها معاملة خاصة وأقر لها إجازات بحكم الأمومة فقد أعطاها إجازة الولادة عشرة أسابيع براتب كامل[2]، وإجازة الرضاعة اليومية المتمثلة بساعة بالحد الأدنى، وحقها في إجازة لمدة سنة ما بعد الولادة بدون راتب، وعدم إمكانية فصلها في مدة الإجازة، هذا بالإضافة إلى الإجازات وحقوق العمال العامة.

لقد تناولت المادة 11 فقرة 2 من الاتفاقية حماية المرأة من التمييز في العمل بسبب الزواج أو الأمومة، فمنعت فصلها من العمل بسبب الحمل أو إجازة الأمومة، وأقرت نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر، ونصت على وجوب توفير حماية خاصةللمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التييثبت أنها مؤدية لها.

والحق في العمل هو من الحقوق الأساسية التي ضمنتها الاتفاقية للمرأة، حيث نصت المادة 11 من اتفاقية سيداو على ضرورة توفير كافة الظروف للمرأة حتى تمارس هذا الحق في أحسن الظروف بحيث تتساوى في الأجر مع الرجل ولها حق الضمان الاجتماعي والوقاية الصحية بالإضافة لمنع التمييز ضدها بسبب الزواج أو الأمومة...[3].

أ. **الحق في الضمان الاجتماعي:**

لقد أقر القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 حق المرأة في الضمان الاجتماعي من خلال المادة رقم(22) بخصوص خدمات التأمين الاجتماعي والصحي، ومعاشات العجز، والشيخوخة، ورعاية الأسرى والجرحى والشهداء، والمعاقين، والمتضررين، وخدمات التعليم، والتأمين الصحي والاجتماعي. وقد ذهبت المادة 11 فقرة ه إلى ضمان نفس الحق للمرأة العاملة.

---

[1] المادة 100 من قانون العمل السابق الإشارة إليه.

[2] المادة 103 من نفس القانون.

[3] المادتين 105-106 من نفس القانون.

ب. الحق في المشاركة السياسية للمرأة:

ضمن القانون الأساسي في مادته (26) المشاركة السياسية للفلسطينيين (دون تمييز) أفراداً وجماعات بما في ذلك تشكيل الأحزاب السياسية، تشكيل النقابات والجمعيات، التصويت والترشح، تقلد المناصب والوظائف العامة... وعليه فللمرأة ممارسة جميع الحقوق السياسية دون تمييز.

وهو نفس الحق الذي ورد في المادة السابعة 7 من الاتفاقية، والتي أوجبت على الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية مع ضرورة إشراكها في صياغة وتنفيذ القرارات في البلد.

2. بالنسبة للحقوق الأسرية:

في الشريعة الإسلامية تعد الأسرة الخلية الأساسية في المجتمع، لذلك فقد وضعت لها كل الأحكام المتعلقة بكيفية تكوينها، مرورا بحقوق والتزامات كل أفرادها، وأخيرا كل ما يتعلق بانتهاء الرابطة الزوجية،وعليه فقد استمدت كل الدول الإسلامية من الشريعة الإسلامية –مع اختلاف المذاهب الفقهية– قانون الأسرة، ومن بين هذه الدول فلسطين.

وبما أنه من غير المعقول أن الرجل والمرأة سواء في جميع الحقوق وجميع الواجبات، ذلك أن الطبيعة لا تُنشئ جنسين مختلفين لتكون لهما صفات الجنس الواحد ومؤهلاته وأعماله وغايات حياته[1]، فقد وقع خلاف كبير بين الحقوق الأسرية للمرأة في ظل اتفاقية سيداو مع حقوقها في القانون الداخلي، وعليه فسوف نورد فقط الحقوق المشتركة بين القانون الفلسطيني والاتفاقية (ونترك الحقوق المتعارضة للفرع الثاني).

أ. المساواة في سن الزواج:

نص قانون الأحوال الشخصية في فلسطين رقم 61 لسنة 1976 في المادة 5 منه على أنه: "يشترط في أهلية الزواج ...أن يتم الخاطب السنة السادسة عشر، وأن تتم المخطوبة الخامسة عشر من العمر"، وهذا القانون الأردني مطبق في الضفة الغربية، أما في قطاع غزة فيطبق القانون رقم (303) المصري لعام 1954 والذي ينص في مادته 5 على تحديد سن الخاطب بثمانية عشر سنة والمخطوبة بسبعة عشر سنة.

---

[1] عبد الكبير العلوي المدغري، المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير، الطبعة 1، مطبعة فضالة، المغرب، 1999، ص 35.

وقد أصدر رئيس دولة فلسطين محمود عباس قرارا حدد فيه سن الزواج للجنسين ب 18 سنة[1]، كخطوة أولى لوضع تشريعات تتماشى مع اتفاقية سيداو التي تمت المصادقة عليها دون تحفظ، إلا أنه فتح الباب لإمكانية وضع استثناءات يقررها القاضي (الضرورة الملحة).

وبهذا يكون التشريع الداخلي قد انسجم مع الاتفاقية والتيتنص في الفقرة 2 من المادة 16 على:"لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ الدول جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريع لتحديد سن أدنى للزواج...".

ب. حماية الأمومة والطفولة:

لقد أقرت المادة (29) من القانون الأساسي حقوق خاصة برعاية الأمومة والطفولة وتقديم الرعاية الخاصة لهم فقد ضمن لهم القانون عدم استغلالهم من أي فئة كانت، وكما أنه لا يسمح لهم بالقيام بعمل يلحق ضرراً بسلامتهم أو بصحتهم أو تعليمهم، وكما قررت المادة في فقرتها الثالثة الحماية من الإيذاء والمعاملة القاسية، فأجملت هذه المادة الحماية العامة للأم وجعلتها رعاية الأمومة واجب وطني يجب الالتزام به. وفي نفس الإطار حرصت المادة 11 الفقرة 2 على حماية الأم والطفل في إطار حماية المرأة العاملة.

لقد حظيت المرأة الفلسطينية –حتى قبل المصادقة على اتفاقية سيداو– بعدة حقوق ضمنتها لها القوانين الوطنية، وعليه فمن غير الصعب نفاذ الاتفاقية في فلسطين في المسائل السابق الإشارة إليها.

الفرع الثاني: أوجه التعارض بين القانون الفلسطيني واتفاقية سيداو حول حقوق المرأة

إن اتفاقية سيداو منذ توقيعها من قبل السلطة الفلسطينية خلال العام 2014 والتي لم تتحفظ على أي من بنودها، تثير العديد من المشاكل حول إمكانية تطبيقها في فلسطين، وتتمحور أغلب عقبات التنفيذ في تعارض المواد 2، 9، 15، 16 مع قانون الدولة وطبيعة المجتمع، وهي التي تتحدث عن التمييز ضدّ النساء وحضانة الأطفال والقوامة والولاية والوصاية عليهم، والمساواة بين الجنسين في عقد الزواج، وحرية المرأة في جسمها، وهي مواد لا تتوافق مع قرار المحكمة الدستورية الفلسطينية، التي أكّدت أنّه لا يجب أن يوجد تعارض بين الاتفاقيات الدولية والقيم والديانات على الأراضي الفلسطينية.

[1] قرار بقانون (21) للعام 2019 المعدل للتشريعات الناظمة للأحوال الشخصية بشأن تحديد سن الزواج في دولة فلسطين.

1. التعارض بين القانون الفلسطيني واتفاقية سيداو حول حقوق المرأة في قانون الأحوال الشخصية:

أدت الظروف التي مرت على فلسطين وأهمها الاحتلالإلى عدم استقرار القواعد القانونية لذلك تطبق على نفس الإقليم قوانين مختلفة، ففي مجال الأحوال الشخصية مثلا يسري في الضفة الغربية القانون الأردني رقم (61) لسنة 1976 حيث ينظم مسائل الزواج وكل ما يتعلق به ويترتب عليه، بالإضافة للطلاق وأحكامه وآثاره والمسائل المتعلقة بالميراث، أما في غزة فقد كان يطبق قانون الأحوال الشخصية المصري إلى أن صدر قانون حقوق العائلة لعام 1954 بالأمر رقم (303)، وهو القانون المطبق لحد اليوم، وجدير بالذكر أن المسيحيين لا يخضعون لقوانين الأحوال الشخصية السابق ذكرها لأنها تستند على أحكام الشريعة الإسلامية أي لديانة غير ديانتهم.

أما عن الاتفاقية، فقد تناولت المادة (16) من الاتفاقية المساواة بين الرجل والمرأة في كل هذه الأمور الزوجية بدء باختيار الزوج، حيث لها الحرية في اختيار الزوج دون وصاية أو ولاية عليها، كما أعطيت للمرأة الحقوق ذاتها والمسؤوليات نفسها أثناء الزواج وعند فسخه، كما تتمتع بالحقوق والمسؤوليات عينها في كافة المسائل المتعلقة بالأطفال وفي جميع الأحوال، كمامنحت هذه المادة(16)للمرأة أيضا الحقوق ذاتها الممنوحة للرجل في تقرير عدد الأطفال، والفاصل بين كل طفل ومن يليه، وفي مسائل الولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم.

1. الولاية في الزواج:

يعد الولي في الشريعة الإسلامية ركنا من أركان الزواج، وعليه فقد نصت المواد 9-10-11-12-13-22 من قانون الأحوال الشخصية المطبق في الضفة الغربية على كل الأحكام المتعلقة بالولاية في عقد الزواج[1]، من شروط الولي، ترتيب الولاية وأحكام انتقالها، حالة غياب الولي، وفي كل الحالات لا تستطيع المرأة البكر تزويج نفسها دون وليها، وإذا تعذر وجود الولي تنتقل الولاية للقاضي.

وعلى عكس ما ورد في القانون الفلسطيني، نصت اتفاقية سيداو في البند (و) من المادة1/16 على نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية، حيث نصت نفس المادة في الفقرتين (أ) و(ب) إعطاء الحق في الزواج وفي اختيار من تشاء، وإجراء عقد الزواج بحرية كاملة مساواة مع الرجل.

[1] فمثلا تنص المادة 9 من قانون الأحوال الشخصية على أن: "الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب أبي حنيفة".

2. تعدد الزوجات:

يسمح قانون الأحوال الشخصية بتعدد الزوجات تماشيا مع الشريعة الإسلامية حيث نصت المادة 40منه على: "على من له أكثر من زوجة أن يعدل ويساوي بينهن في المعاملة، وليس له إسكانهن في دار واحدة إلا برضاهن"، كما وضعت المادتين 19 و28 ضوابط التعدد من العدل وعدم جواز الجمع إلا بين أربع زوجات.

أما في اتفاقية سيداو فقد جاء في البند (1) من المادة (16) بأنه:"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية"، فوفقا للاتفاقية يعد تعدد الزوجات مخالفا لحق المرأة في المساواة بالرجل، فكما تمنع من التعدد ووفقا لقاعدة مساواتها مع الرجل يمنع على الرجل التعدد.

3. واجب طاعة الزوج:

المرأة في الشريعة الإسلامية مجبرة على طاعة الزوج، وعليه فقد نصت المادة 37 من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976 على: "على الزوجة بعد قبض مهرها المعجل الطاعة..."، وعليه يتعين عليها مشاورة زوجها في جل تصرفاتها كالسفر وتحديد مكان الإقامة...

وبالنسبة للسفر نصت المادة (20) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 أن حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون، أما بالنسبة للمرأة فتستطيع إصدار جواز سفرها وتجديده، لكن اشترط القانون موافقة زوجها، وهذا يتناقض مع حريتها.

وكذلك نصت المادة 37 السابق الإشارة إليها على وجوب إقامة الزوجة في مسكن الزوج، وللزوجة أن تقيم مع زوجها متى أعد الزوج مسكنًا شرعياً لها، حيث يحق للزوج حق اختيار السكن في أي مكان يريده، ولكن للزوجة حق الرفض[1].

[1] نصت المادة 37 من قانون الأحوال الشخصية على: "على الزوجة بعد قبض مهرها المعجل الطاعة والإقامة في مسكن زوجها الشرعي والانتقال معه إلى أية جهة أرادها الزوج ولو خارج المملكة بشرط أن يكون مأمونا عليها".

المجلة العصرية للدراسات القانونية – الكلية العصرية الجامعية – رام الله – فلسطين.
E-ISSN:2958-9967 P-ISSN:2958-9959 المجلد: 01 ، العدد: 02، السنة: 2023

كما نصت المادة 165 من قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية بأن: "للولي حق ضم البنت البكر غير المتزوجة، وأن تبقى تحت حماية ورعاية أبيها أو أخيها ما لم تبلغ الأربعين من عمرها، وليس لها أن تسكن بمفردها[1].

وعن اتفاقية سيداو فهي تعتبر طاعة الزوج من قبيل مظاهر الاستعباد والتقييد على أساس الجنس، وممارسة تمييزية يجب القضاء عليها، وعادة عرفيةقائمة على فكرة دونية (المادة 5 فقرة أ) يجب اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء عليها.

4. بالنسبة لحق المرأة في تنظيم النسل ورعاية الأطفال:

نصت المادة 2 من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976 على أن الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما، ولم ينص القانون على الإنجاب كحق، ولا على الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة في قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني.

كما لم ينص القانون على واجب رعاية الأطفال ونص فقط في المادة 150 على إجبار الأم على إرضاع ولدها، في حالة عدم إمكانية استئجار مرضعة.

وفي المقابل نصت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على حق المرأة في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية، على أساس تساويها مع الرجل، عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، فهي تقر للرجل والمرأة بالحق في إنجاب الولد، وباتخاذ الوسائل التي تراها كفيلة بالمباعدة بين فترات الحمل أو إيقافه لمدة معينة، تهدف تنظيم النسل.

ويعتبر تنظيم النسل أحد الإجراءات الرئيسية في مجال حماية صحة المرأة، لأن الإنجاب في فترات متقاربة يؤثر على صحتها الجسدية والنفسية، وفي هذا السياق نصت الاتفاقية المذكورة في مادتها الثانية عشرة على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها على أساس التساوي الرجل و المرأة الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.

---

[1] نصت المادة 165 على: " ... للولي المحرم أن يضم إليه الأنثى البكر إذا كانت دون الأربعين من العمر والثيب إذا كانت غير مأمونة على نفسها ولم يقصد بالضم الكيد والإضرار بها.

إذا تمردت الأنثى المحكوم عليها بالانضمام للولي عن الانضمام إليه بغير حق فلا نفقة لها عليه".

5. بالنسبة لحقوق المرأة في الطلاق:

إن فك الرابطة الزوجية في قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976 لا يتم دائما بالتراضي بين الزوجين، بل هناك صور أخرى لانحلال عقد الزواج بالإرادة المنفردة لأحد طرفيه: كالمخالعة (المادة 102)، وطلب التفريق من قبل الزوجة (المواد 114-115-123-126-127-130)، وإنهاء الزواج بسبب النزاع والشقاق (المادة 132) والطلاق التعسفي الذي يوقعه الزوج على زوجته (المادة 134).

ومهما تعددت أسباب الطلاق وصوره فإن المشرع قد وضع له ضوابط محددة، فلا تستطيع المرأة مثلا طلب الطلاق إلا وفقا لشروط محددة،وعليها تقديم أدلة تثبت مزاعمها التي تريد من خلالها طلب الطلاق، عكس الرجل الذي يمكنه تطليق زوجته دون تبرير، ويلزم في هذه الحالة فقط بالتعويض.

أما عن اتفاقية سيداو فقد نصت في المادة 16 فقرة ج من على ضرورة تمتع الرجل والمرأة بنفس المسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، بحيث تستطيع المرأة مثلها مثل الرجل طلب فك الرابطة الزوجية بدون إبداء الأسباب.

وتعتبر الحضانة من الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية للطفل وهي الحق في الرعاية والتربية، فهي من أبرز النتائج المتولدة عن انحلال الزواج.

وقد حددت المادة 154 من قانون الأحوال الشخصية بأن الأم أحق بحضانة ولدها وتربيته في حال قيام الزوجية وبعد الفرقة، ثم تعود الحضانة للترتيب المنصوص عليه في مذهب الإمام أبو حنيفة، إلا أن الحضانة قد تسقط عنها إذا تزوجت بغير قريب محرم (المادة 156).

إلا أن هذا يخالف الفقرات ج وب ود من المادة 16 من اتفاقية سيداو، والتي تجعل للزوجين نفس الحقوق والالتزامات ولو بعد فسخ الزواج، كما أن إسقاط الحضانة عن المرأة لمجرد زواجها من غير ذي محرم مساس بالاتفاقية التي تعطي لها كامل الحرية في اختيار الزوج.

6. حق المرأة الفلسطينية في الميراث:

بالرغم من أن أغلب التشريعات في الدول الإسلامية تورد المسائل المتعلقة بالميراث في قانون الأحوال الشخصية أو ما يعرف في العديد من الدول بقانون الأسرة، إلا أن قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976 لم ينص على المسائل المتعلقة بالميراث.

ويختص قانون الوراثة لعام 1923 والمعدل بالقانون رقم 19 لعام 1944 بمسائل الإرث، وبالمقابل تختص المحاكم الشرعية الإسلامية مطلقا في جميع المسائل المتعلقة بتركات المسلمين، ومن المفروض ألا تجتهد بل تعطي للمرأة حقها من الميراث كما حدده الشرع.

إن الأنصبة التي تأخذها المرأة من خلال الميراث غير متساوية مع الرجل، وهو أمر طبيعي فالتزامات المرأة لا تعادل التزامات الرجل، فهي غير ملزمة بالنفقة ولها ذمة مستقلة عن ذمة زوجها شرعا.

إلا أن اتفاقية سيداو لا تعترف إلا بالمساواة بين الجنسين وفي كل الميادين، وفي شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية (المادة 13)، وبالتالي تعتبر القسمة المنصوص عليها في القرآن الكريم غير منصفة للمرأة التي يجب أن تتساوى مع الرجل في الميراث.

2. التعارض بين القانون الفلسطيني واتفاقية سيداو حول جنسية المرأة:

حسب قانون الجنسية الأردنية لسنة 1954 الساري في الضفة الغربية، فللمرأة الفلسطينية المتزوجة الحق في اكتساب الجنسية الفلسطينية في حالة زواجها من رجل يتمتع بالجنسية الفلسطينية، حيث أن المرأة المتزوجة تابعة لجنسية زوجها.

وفي عام 2010 أصدرت وزارة الداخلية مرسوما يمنح المرأة الفلسطينية المتزوجة من غير الفلسطيني الحق في منح جنسيتها لأطفالها دون سن 16 عاما[1]، ولكن من الناحية العملية تتحكم إسرائيل في سجل السكان.

إلا أن هذه الإجراءات تتعارض مع جاء في المادة 9 الفقرة 1 من اتفاقية سيداو والتي تقضي على ضرورة منح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا للرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها، وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

ويتضح من هذه المادة أنه يحق للنساء أن يتمتعن بالجنسية ويحق لهن تغييرها إذا رغبن في ذلك دون تبعية إلى أي شخص، كما يجب ألا يتم تغير جنسية المرأة تلقائيا بمجرد أنها تزوجت، أو لأن زوجها غير جنسيته، وهو ما يعارض القانون الفلسطيني الذي تتبع فيه الزوجة لزوجها فيما يخص الجنسية.

[1] القرار رقم 42 لعام 2010.

3. التعارض بين القانون الفلسطيني واتفاقية سيداو حول المرأة في ظل قانون العقوبات:

يفهم من خلال استقرائنا لاتفاقية سيداو أنها لم تعط للمرأة حقوقا فقط، بل منحتها حرية التصرف بغض النظر عن الدين والعادات والتقاليد والأعراف، فهي حرة حتى في استغلال جسمها كونه متساوية مع الرجل، كما حثت على وجوب إلغاء الأدوار النمطية للرجل والمرأة.

ويترتب على تطبيق الاتفاقية السماح للمرأة بإقامة علاقات جنسية خارج إطار الزواج، وكذا الحرية في اختيار الشريك من نفس الجنس، وهو ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية من جهة وقانون العقوبات الداخلي من جهة أخرى، والذي يجرم هذه الأفعال...

ومن جهة أخرى فقد كان قانون العقوبات يعتبر قتل الأنثى بدافع الشرف عذرا مخففا للعقاب وهو ما يعرف بجريمة الشرف، إلى أن تم تعديل هذا القانون سنة 2014 حفاظا على حق المرأة في الحياة[1].

1. بالنسبة للعلاقات الجنسية خارج الزواج:

لا يعطي القانون في فلسطين للمرأة الحق في إقامة علاقات جنسية خارج إطار الزواج، فقد نصت المادة 282 من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 والمطبق في الضفة الغربية على عقاب المرأة الزانية من ستة أشهر إلى سنتين، أما شريك المرأة فيعاقب بنفس عقوبتها إذا كان متزوجا، وإلا فالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

أما بالنسبة لاتفاقية سيداو فهي تعطي للمرأة الحرية الكاملة والمساواة مع الرجل في كل الميادين لاسيما في المادة 5 والتي تقضي بوجوب القضاء على التحيزات والعادات العرفية القائمة على تفوق أحد الجنسين، وبالتالي فتجيز للمرأة إقامة العلاقات الجنسية مثل الرجل دون الالتزام بمؤسسة الزواج.

---

[1] بموجب قرار بقانون رقم (10) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، حيث قام رئيس دولة فلسطين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما المادة (43) منه، وبعد الاطلاع على قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، وباسم الشعب العربي الفلسطيني، أصدر القرار التالي: المادة 01: يعدل نص المادة (98) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، ليصبح على النحو التالي" :يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق، وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه، ولا يستفيد فاعل الجريمة من هذا العذر المخفف إذا وقع الفعل على أنثى بدواعي الشرف.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/05/11 ميلادية الموافق/12 :رجب/1435 هجرية محمود عباس رئيس دولة فلسطين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

2. بالنسبة للمثلية الجنسية:

إن عدم تجريم المثلية الجنسية لاسيما بين النساء في قانون العقوبات لا يعني أنه أمر مسموح به، حيث أن العلاقات الجنسية الوحيدة المسموح بها تكون في إطار الزواج وبين الرجل والمرأة وهو ما جاء في الشريعة الإسلامية التي حرمت اللواط أو ما يعرف بالشذوذ.

أما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، فتعتبر من أهم الاتفاقيات التي ساهمت في إباحة الزواج المثلي، فقد حاولت القضاء ليس على الفوارق في الحقوق بين الرجل والمرأة، بل حاولت إسقاط حتى الفوارق البيولوجية بينهما، وضم كل من الرجل والمرأة في مصطلح الجندر[1].

3. بالنسبة لجرائم الشرف:

نظرا لأهمية الشرف في المجتمعات الشرقية، فقد نصت المادة 98 من قانون العقوبات على الأخذ بظرف التخفيف بالنسبة لمن ارتكب جريمة قد أقدم عليها بدافع غضب شديد ضد أنثى بدافع الشرف.

وقد كان للمصادقة على اتفاقية سيداو الأثر المباشر في إصدار الرئيس الفلسطيني محمود عباسقرارا بالقانون رقم 10 لسنة 2014 بتعديل نص المادة 98 من قانون العقوبات، ومضمون هذا التعديل هو إلغاء العذر المخفف كلما وقع على أنثى بدافع الشرف، إلا أن الإحصائيات لا تزال تثبت وقوع هذه الجرائم، وإفلات مرتكبيها من العقاب نظرا لتواطؤ السلطات في متابعة الجاني.

إن هذا التعارض بين قواعد القانون الداخلي والاتفاقية من شأنه صعوبة نفاذ الاتفاقية، خاصة وأن المجتمع الفلسطيني غير جاهز بعد لتقبل فكرة مساواة المرأة مع الرجل.

المطلب الثاني: الآثار الإيجابية والسلبية لمصادقة فلسطين على اتفاقية سيداو بدون تحفظات على حقوق المرأة الفلسطينية

لقد اعتبرت اتفاقية "سيداو" القضاء على التمييز ضد المرأة هدفا أساسيا لها، وذلك من خلال الاعتراف للمرأة بكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الرجل، والأهم من ذلك ضمان تمتعها

---

[1] حيث تنص المادة 5 فقرة 1 من الاتفاقية على: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيز والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر".

بتلك الحقوق وممارستها في الميادين السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، بصرف النظر عن حالة المرأة الاجتماعية[1].

أن الدول المصادقة على اتفاقية سيداو ليست ملزمة فقط بتنفيذ بنودها فحسب، بل تلتزم كذلك بتقديم تقارير دورية تثبت من خلالها مدى تطبيقها لساسة عدم التمييز ضد المرأة في مختلف قوانينها الداخلية، وفلسطين ملزمة منذ مصادقتها على الاتفاقية بضرورة موائمة تشريعاتها للاتفاقية، وفي سبيل ذلك فلا بد لها من تعديل كل القوانين التي تنطوي على نوع من التمييز وفي كل الميادين.

إن لمصادقة فلسطين على اتفاقية سيداو -بدون تحفظات- العديد من الآثار على حقوق المرأة الفلسطينية، بعضها إيجابي والآخر سلبي...

الفرع الأول: الآثار الإيجابية لمصادقة فلسطين على اتفاقية سيداو -بدون تحفظات- على حقوق المرأة الفلسطينية

إن مجرد مساواة المرأة مع الرجل في التمتع بمختلف الحقوق من شأنه تعزيز مركز المرأة داخل المجتمع، وتمكينها في مختلف الميادين، وإنقاذها من مختلف المظاهر التي تسود في المجتمع والتي تعيق من تمتعها بحقوقها التي أقرتها لها الاتفاقية، والتي ستعترف لها بها القوانين الداخلية عاجلا أم آجلا، وأهم إيجابيات تطبيق اتفاقية سيداو على الصعيد الداخلي:

1. **حماية الفتيات من الزواج المبكر:**

في بعض البيئات يعد الزواج هو الحامي من الانزلاق في الرذيلة التي يمكن أن تسيء إلى الفتاة وأهلها على حد سواء، وانتشار هذا المفهومأمر أكدت عليه منظمة اليونيسيف في إحدى دراساتها حيث أكدت أن الأسر تعتبر الزواج المبكر في بعض البلدان كوسيلة لوقاية الفتيات من ممارسة الجنس قبل الزواج مما يمكن أن ينال من شرفهن وشرف أسرهن[2].

---

[1] التوصية العامة رقم: 28 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 02 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الدورة السابعة والأربعون (د47)، نيويورك، 16 ديسمبر 2010، ص 02، فقرة 04.

[2] فولنارا شاهينيا، تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابه وعواقبه، الجمعية العامة ،مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، تقرير مواضيعي عن الزواج الاستعبادي، 10 تموز 2012، ص 15.

ولقد تم اعتبار الزواج الذي يتم قبل سن الثامنة عشرة اعتداء على الطفولة، وذلك تماشياً مع المادة (1)من اتفاقية حقوق الطفل 1989 التي تنص على أن الطفل هو: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة"، وقد تبع هذه الاتفاقية توصيةلجنة حقوق الطفل في سنة 2003 للدول باستعراض التشريعات والممارسات بغية رفع السن الأدنى للزواج إلى الثامنة عشرة بالنسبة للفتيات والفتيان على السواء.

وتصدياً لمشكلة الزواج القسري والمبكر تقضي هذه الاتفاقية في المادة 2 منها من الدول أن تفرض عندالحاجة، حدوداً دنيا مناسبة لسن الزواج وتشجع اللجوء إلى إجراءات تسمح لكل من الزوجين المقبلين بأن يعرب إعرابا حراً عن موافقته على الزواج بحضور سلطة مدنية أو دينية مختصة وتشجع تسجيل عقود الزواج[1].

وعليه فإن مساواة سن الزواج بين الجنسين قد رفع من السن الذي كان يسمح للفتاة بالزواج وهي في سن الطفولة أي ما دون الثمانية عشر سنة.

2. حماية النساء من العنف:

لقد تضمن منهاج عمل بكين الصادر عن مؤتمر بكين (1995) تعريفا للعنف بأنه: "العمل الذي يكون فيه أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بأعمالمن هذا القبيل أو الإكراه أو الحرمان النفسي من الحرية تدفع إليه عصبية الجنس، ويرتكب بأي وسيلة كانت بحق أي امرأة لكونها امرأة"[2].

وبناء على التعريف، فإن العنف ضد المرأة يعد مظهرا من مظاهر التمييز السلبية،فهو يؤدي إلى حرمان المرأة من التمتع حقوقها، ويجعلها أسيرة خوفها وقلقها، ويحرمها من التمكين.

وقد طالبت لجنة مراقبة تنفيذ اتفاقية سيداوالحكومات التيانضمت أو صادقت عليها اتخاذ إجراءات وقائية ضد هذا العنف، لكي تضمن فعالية الإجراءات المتخذة لحماية المرأة من العنف، فقد شددت اللجنة على ضرورة تقديم الدول لتقارير حول جميع أشكال العنف القائم على أساس النوع، وتوفير المعلومات حوله، ومدى جدوى الإجراءات القانونية والوقائية التياتخذت لمكافحته.

---

[1] فولنارا شاهينيا، تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابه وعواقبه، المرجع السابق، ص 09.

[2] تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة– بكين –الصين، 4–5 سبتمبر 1995، ص 23.

إن العديد من النساء في فلسطين يتعرضن للعنف على أساس النوع الاجتماعي وداخل أسرهن من طرف أزواجهن أو آبائهن أو أخوانهن، وقد يتعرضن للتعذيب على يد قوات الاحتلال خاصة في الاعتقال، لذلك فمن شأن تنفيذ اتفاقية سيداو تشديد العقوبات ضد مرتكبي هذه الانتهاكات لردعهم عن القيام بهذه الممارسات، وتقديم تقارير ضد الاحتلال لدفعه لاحترام حقوق النساء في المناطق المحتلة.

3. حث النساء على التعليم:

يربط الخبراء بين التعليم وبين قدرة المرأة المتعلمة على اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن صحتها لذلك ورد في وثيقة للجمعية العامة للأمم المتحدة بأنه ينبغي على الدولإنشاء المزيد من المدارس وتوظيف مدرسين مؤهلين وخصوصاً مدرسات إناث، وتدريب المدرسين فيما يتصل بمواضيع مثل المنظور الجنساني وفيروس نقص المناعة البشري والصحة الإنجابية والجنسية، وينبغي لها أيضا أن توفر للفتيات ولأسرهن الدعم المالي والحوافز المالية مثل الإعانات لدفع الرسوم، والمنح المدرسية...[1].

إن توفير سبل العلم للمرأة من شأنه تنشأة أجيال واعية، فهو استثمار ممتاز للمستقبل، كما أنه يسمح للمرأة بولوج عالم السياسة والشغل وبالتالي تحقيق التمكين في مجتمعها.

4. تمكين المرأة الفلسطينية:

نقصد بالتمكين اكتساب المرأة القدرة على استخدام الموارد المتاحة كاتخاذ القرارات الإستراتيجية التي تؤثر في حياتها، مما يمكنها من تحديد مصيرها وتحقيق مصلحتها، وينطبق مفهوم التمكين على الفئات المهشمة في أي مجتمع ولا يقتصر على المرأة فقط، وقد ظهر مفهوم تمكين المرأة في الثمانينات من القرن المنصرم[2].

إن تطبيق اتفاقية سيداو سيؤدي لا محالة إلى تمكين المرأة في شتى المجالات، ففي المجال السياسي ستتمكن المرأة من الوصول لمراكز صنع القرار لاسيما عبر التمثيل النيابي، وبالتالي ستعمل على تعزيز حقوق النساء، وفي المجال الاقتصادي ستتمكن من تحسين أوضاعها وتحقيق الاستقرار المادي خاصة إذا كانت هي المعيل الوحيد للعائلة (بعد أسر أو استشهاد الزوج)، كما ستساهم في دفع عجلة التنمية، أما عن

---

[1] فولنارا شاهينيا، المرجع نفسه، ص 24.

[2] رويدا المعايطة وآخرون، النوع الاجتماعي وأبعاد تمكين المرأة في الوطن العربي، منظمة المرأة العربية، القاهرة، 2010، ص 22.

التمكين الاجتماعي فهو أن تلعب المرأة دورا فعالا في مجتمعها بألا تكون فقط سيدة قرارها، بل وعضوا مساهما في تطوير المجتمع وإنمائه.

وبتحقيق المساواة بين الجنسين عبر تنفيذ اتفاقية سيداو ستتوسع حظوظ المرأة في التمكين وبالتالي في تطوير المجتمع والمساهمة في تنميته.

الفرع الثاني: الآثار السلبية لمصادقة فلسطين على اتفاقية سيداو بدون تحفظات

إن المجتمع الفلسطيني كباقي المجتمعات العربية لا يهتم بدور المرأة ويعظم دور الرجل ويقسم الأدوار بين الجنسين، كما تحول العادات والتقاليد الاجتماعية أحيانًا دون تطبيق القوانين أو التحايل عليها في بعض الأحيان، ويعد قانون الأحوال الشخصية من أكثر القوانين ارتباطًا بحياة الأسرة والأكثر تأثيرًا في العلاقات الاجتماعية[1].

لذلك فتعديل قانون الأسرة والمستمد أصلا من الشريعة الإسلامية، من شأنه المساس بأهم ثوابت المجتمع وبقيمه الذي ألف المجتمع إتباعها، بحيث لا يمكن أن يقبل بأن يعطي للمرأة حقوقا تعادل حقوق الرجل بعدما اقتنع أن الحقوق المقررة لها كافية لتوازن المجتمع، وأن دورها الأساسي هو رعاية الأسرة.

وعليه فإن أهم أثر سلبي لمصادقة فلسطين على اتفاقية سيداو بدون تحفظات على المرأة الفلسطينية وحقوقها يكمن في صعوبة إن لم نقل استحالة نفاذها على المستوى الداخلي للتعارض الكبير بينهما، والذي كان من الممكن تجنبه عن طريق وضع بعض التحفظات كما فعلت باقي الدول المسلمة.

كما تكمن الآثار السلبية الأخرى لمصادقة فلسطين على اتفاقية سيداو بدون تحفظات في:

1. المساس بثوابت الشريعة الإسلامية:

تعد الأسرة الخلية الأساسية في المجتمع، وقد حاولت الشريعة الإسلامية حمايتها عن طريق تحديد حقوق وواجبات كل فرد من أفرادها عن طريق تنظيم الزواج، النسب، الطلاق، الميراث وغيرها...وقد استمدت كل التشريعات في الدول الإسلامية أحكامها لاسيما في مجال الأحوال الشخصية مباشرة من القرآن والسنة بالإضافة للمذاهب الفقهية.

[1] خضر اسمى، القانون ومستقبل المرأة الفلسطينية، الطبعة الأولى، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، القدس، 1998، ص 47-48.

ففي الضفة الغربية يطبق قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976 والمستند إلى مذهب الإمام أبي حنيفة، ويعتمد هذا القانون في مصادره على القرآن الكريم والسنة النبوية والآراء الفقهية، حيث لا يخرج قانون الأحوال الشخصية عن مصادر التشريع الإسلامي، والمرأة الفلسطينية لا مجال لها في الاختيار في أن تتبع أو لا تتبع بنود قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية، أما في قطاع غزة، فإنها لا زالت تخضع للقانون المصري، وبالنسبة للطوائف المسيحية، فلكل طائفة قانون أحوال شخصية خاص بها، فمثلا طائفة الروم الأرثوذكس تطبق قانون العائلة البيزنطي، أما طائفة اللاتيني فتطبق قانون الأحوال الشخصية الخاص بها[1].

كما تنص المادة 4 من القانون الأساسي الفلسطيني على أن الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين ولسائر الديانات السماوية احترامها وقدسيتها، كما تنص الفقرة 2 على أن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع.

وبما أن بنود اتفاقية سيداو تعارض صراحة مبادئ الشريعة الإسلامية، فإن من شأن نفاذ الاتفاقية المساس بأهم القواعد التي وضعتها الشريعة الإسلامية والتي لا تحتمل مخالفتها أو الاجتهاد فيما يتعلق بها، وتتمثل أهم نقاط الاختلاف بين الاتفاقية الشريعة فيما يلي:

أ. **الميراث:**

حيث أوجبت الاتفاقية الدول الأطراف أن تساوي بين الرجل والمرأة في الاستحقاقات العائلية المنصوص عليها في البند (أ) من المادة(13)، ومن هذه الاستحقاقات قضية الميراث والمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، كما جاء في التوصية 21 السابقة الذكر: "يجب على الدول ضمان أن يكون للرجل والمرأة اللذان تجمعهما نفس الدرجة من القرابة بشخص المتوفى الحق في الحصول على حصص متساوية في التركة، والحق في مرتبة متساوية في ترتيب الورثة"، وهذا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية لأنه من المعلوم أن قواعد الميراث في الشريعة الإسلامية لا تقوم على المساواة بين الجنسين في العديد من المسائل، فأحيانا وفي ظروف معينةتأخذ الأنثى فيها نصف نصيب الذكر وفق مبدأ "للذكر مثل حظ الأنثيين.

[1] فاتن عبد الله صادق سلهب، حقوق المرأة الفلسطينية بين اتفاقية سيداو والتشريعات الفلسطينية، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، مذكرة ماجستير، 2017، ص 03.

ب. تعدد الزوجات:

لقد انتقدت تقارير لجنة القضاء على التميز ضد المرأة نظام تعدد الزوجات كونه يخالف حق المرأة في المساواة مع الرجل وكون نتائجه ،العاطفية والمالية خطيرة كما أنه إهدار لكرامة يعطي حق التعدد للرجل و يمنعه على المرأة[1]، و هو لا يتناسب مع ما وصلت إليه المرأة في العصر الحديث من تطور على جميع المستويات.

إلا أن الإطار الذي شرع فيه التعدد لا يتولد عنه إضرارا بل يدفع الضرر ويحل عدة مشاكل أسرية واجتماعية، أما الآثار السيئة الناتجة عن التعدد ليس راجعا للإسلام إنما منشؤه انحراف الكثير من الرجال عن الغاية من التعدد وإقدامهم عليه دون حاجة[2].

كما أن من شأن التعدد حماية حقوق المرأة في ظل علاقة زوجية، ففي النموذج الغربي يلجأ الرجل للتعدد باتخاذه خليلة أو عشيقة ليس لها أي حقوق على الرجل، كما يطرح الأمر إشكالا في حالة الحمل وإثبات النسب، مما يؤدي لاختلاط الأنساب، عكس النظام الإسلامي الذي يحافظ على المرأة وحقوقها.

ج. النسب:

قررت الاتفاقية أن يحمل الأبناء اسم الأم كما يحملون اسم الأب وفي هذا مخالفة واضحة لما جاءت به الشريعة الإسلامية التي تنسب الأبناء لآبائهم ولا يجوز نسبة الأولاد لغيرهم الاتفاقية المادة 16 فقرة 1.

د. الحقوق المالية للزوجة:

جاء في التوصية العامة الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، بشأن المادة16 والمتعلقة بالآثار الاقتصادية المترتبة عن الزواج والعلاقات الأسرية وعلى فسخ الزواج وإنشاء العلاقات الأسرية: "حيث تلاحظ اللجنة في الفقرة 16 من التوصية العامة رقم 21 أن بعض الدول الأطراف تجيز ترتيب الزواج بواسطة الدفع أو التفضيل، وفي ذلك انتهاك لحق المرأة في اختيار زوجها بحرية، وعبارة (الدفع أو التفضيل) تشير إلى بعض المعاملات التي يدفع فيها العريس أو أسرته، للعروس أو أسرتها نقودا أو سلفا أو ماشية أو تدفع العروس أو أسرتها مثل ذلك.

---

[1] تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثالثة عشرة، 1992، التوصية العامة 21 حول المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية.

[2] طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط 01 ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2009 ، ص 61.

إن الصداق في الشريعة الإسلامية هو شرط من شروط انعقاد عقد الزواج وهو مقرر لصالح المرأة، كما جعل الإسلام للزوجة ذمة مالية مستقلة عن ذمة الزوج، وأوجب على الزوج الإنفاق عليها ولو كانت مقتدرة.

إن المساس بهذه المسائل لا يعزز حقوق المرأة، ففي الظاهر يبدو بأن اتفاقية سيداو تحقق حرية المرأة وتضمن حقوقها، لكن الله قبل أربعة عشر قرنا أعز المرأة بالإسلام وحدد حقوقها، لذلك فمن باب أولى أن نتبع منهاج الله في المسائل التي وضعها دون اللجوء إلى شريعة من وضع البشر.

2. تغيير هوية المجتمع الفلسطيني:

إن اتفاقية سيداو تناسب النموذج الغربي للأسرة ولا تتوافق بتاتا مع الأسرة المسلمة، فمعاهدات حقوق المرأة وعلى رأسها معاهدة سيداو ترمي في نظر بعض الفقهاء إلى ابتداع أنماط وأشكال جديدة من الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وتحطم الحواجز الأخلاقية وتعارض القيم الدينية، وتنشر الإباحية باسم الحرية، وتشجع على التحلل باسم التحرر[1].

ولقد استقر مركز المرأة في المجتمع الفلسطيني على أساس الحقوق التي منحتها لها الشريعة الإسلامية، بالإضافة لبعض الحقوق الأخرى كالحقوق السياسية والمدنية، بحيث أصبح من الصعب على المجتمع تقبل أن تستفيد المرأة من حقوق إضافية لأن من شأن ذلك تغيير هوية المجتمع وعاداته التي رسخت فيه.

فنتيجة لتراكم هذا الموروث الثقافي عبر السنين، فحتى المرأة ذاتها قد تكيفت مع هذا الواقع ورضيت به، باعتباره يمثل جزء هاما من العادات والتقاليد والأعراف التي تنظم حياة المجتمع، بما في ذلك تلك القيم والمفاهيم التي تحكم العلاقات بين الرجال والنساء وحدودها وطبيعتها[2].

إن النظرة الدونية إلى المرأة، سواء كانت تصدر عن احتقار وازدراء لها، أو خوف وشفقة عليها، من أكثر ما يؤلم المرأة، ويعيق حركتها ونهضتها في المجتمع، لأنه يتعارض من جهة مع شعورها الإنساني الرفيع،

---

[1] محمد عمارة، ميثاق الأسرة في الإسلام، إعداد اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل،الطبعة الأولى، دون دار نشر، 2007، ص 12.

[2] مصطفى حجازي، التخلف الاجتماعي، مدخل إلى سيكولوجية الإنسان المقهور، الطبعة 8، المركز الثقافي العربي، المغرب، 2001، ص 207.

وكرامتها السامية التي كرمها الله بها، ويسد من جهة ثانية أمامها أبواب الترقي وفرص التعلم والعمل، ويعرضها لأصناف من التمييز المجحف وألوان من الحرمان الظالم[1].

وفي هذا السياق، يقول الدكتور محمد عمارة: "إن أحدا لا يطلب إغلاق المنافذ الفكرية التييأتي منها الوافد الغربي، لكننا ندعو عند تبني الأفكار الوافدة إلى النظر في سياقها وملابساتها، والمواريث الفكرية والدينية والقانونية والسياسية التيأثمرتها، لندرك هل هي"مشترك إنساني عام" نفتح له عقولنا ومجتمعاتنا، أم أنها ردود فعل مغالية لفعل مغال في احتقار المرأة ودونيتها؟ثم يضيف قائلا: فهل مع اختلاف موقف موروثنا الديني من المرأة عن موقف الموروث الغربي منها يجوز لعاقل تبني الدعوات الأنثوية الغربية، وإعلان الحرب على الإسلام[2].

إن تجسيد حقوق المرأة في فلسطين ليس بالأمر الصعب، ذلك أن الاتفاقيةتحتوي على العديد من المواد التي تتناسب مع المجتمع الشرقي وتعزز مكانة المرأة في المجتمع، بل يكمن في قبول الاتفاقية كما هي دون تحفظ، الأمر الذي يصعب تطبيقها في مجتمع محافظ، يرى أنه قد أعطى للمرأة الحقوق المناسبة لطبيعتها ومكانتها التي رسمها لها.

الخاتمة:

تعد اتفاقية سيداو بمثابة الشرعة الدولية لحقوق المرأة، فقد عنيت بحقوق المرأة في مختلف المجالات: المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية...والجديد فيها أنها وضعت آلية قانونية لضمان تفعيلها من قبل الدول الأعضاء، وتتمثل في لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والتي تراقب عبر التقارير التي تقدمها الدول المصادقة، مدى الالتزام بتنفيذ الاتفاقية داخل الدولة.

غير أن الاتفاقية تتضمن بنودا تنص على المساواة المطلقة بين الجنسين في الحقوق والالتزامات، ضاربة بعرض الحائط أن الاختلاف البيولوجي بين الجنسين يؤدي لا محالة لعدم إمكانية المساواة بينهما، وبالتالي لتنوع الأدوار والمسؤوليات التي يقوم كل منهما بها داخل الأسرة أولا وفي المجتمع ثانيا.

---

[1] محمد سعيد رمضان البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، الطبعة 4، دار الفكر، دمشق، 1996، ص 194.

[2] محمد عمارة، تحرير المرأة بين الغرب والإسلام، بدون طبعة، دار المعارف، 2008، ص 7.

كما أن اتفاقية سيداو تأكد على أنها المرجع الوحيد للدول في قضايا المرأة ورفض الاختلاف التشريعي والقانوني لكثير من الدول، بما في ذلك قانون الأحوال الشخصية، الأمر الذي رفضته العديد من الدول الإسلامية والتي تحفظت عليها، على اعتبار أنها تطبق الشريعة الإسلامية في المسائل المتعلقة بالأسرة.

وكغيرها من الدول، صادقت فلسطين على اتفاقية سيداو لكن دون التحفظ على أي بند من بنودها، الأمر الذي سيطرح عدة إشكالات لصعوبة نفاذ الاتفاقية على الصعيد الداخلي، فالمشرع الفلسطيني لن يستطيع التوفيق بين المرجعية الدينية للدولة والمرجعية الدولية في تعديله لمختلف القوانين التي تميز بين الجنسين، لاسيما قانون الأحوال الشخصية، لوجود تعارض في الكثير من الحقوق المقررة للمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقية.

فمنذ أن أصبحت فلسطين دولة عضو معترف بها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، قامت بالانضمام مباشرة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية واحترام حقوق الإنسان، ودون تريث، ومن ضمن هذه الاتفاقيات اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة" سيداو"، وعليه يتضح أن هدف الانضمام كان إثبات الهوية السياسية لدولة فلسطين في الساحة الدولية، وابراز أنها دولة تحترم حقوق الانسان، إلا أنها أغفلت مراعاة الهوية والقوانين الوطنية.

نتائج الدراسة:

وقد حاولنا في هذا البحث، الإجابة على إشكالية التوافق والتعارض بين الحقوق الواردة في اتفاقية سيداو وتلك المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، ولقد توصلنا إلى نتائج أهمها:

- إن بنود الاتفاقية تسعى لتكريس المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في كل المجالات، في حين أن الشريعة الإسلامية تقرر للمرأة حقوقا لكن مع الأخذ بعين الاعتبار الفوارق الفطرية بين الرجل والمرأة والتي على أساسها يتحدد دور ومسؤولية كل منهما في المجتمع.
- إن اتفاقية سيداو تتضمن عددا من الأحكام وحقوق المرأة والتي تتطابق مع أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام قانون الأحوال الشخصية، إلا أن هناك حقوقا أخرى تتصادم مع ثوابت المجتمع الفلسطيني، لذلك كان لا بد أن تتحفظ عليها فلسطين، لتضمن إمكانية نفاذها في قوانينها الداخلية بيسر.
- ان مصادقة فلسطين على اتفاقية سيداو كانت بمثابة الاجراء الشكلي، حيث لم تستتبعه بأي اجراء تشريعي لضمان نفاذها على المستوى الوطني.
- منذ مصادقة فلسطين على اتفاقية سيداو لحد تاريخ نشر هذه الورقة البحثية، لا زالت اوضاع المرأة الفلسطينية على حالها، ولم تتمتع بأي من الحقوق المقررة لها في اتفاقية سيداو.

توصيات الدراسة:

إن اتفاقية سيداو لا تمثل الضمان الأمثل للمرأة لنيل حقوقها، فحتى ولو صادقت الدولة على الاتفاقية، فإن تعزيز حقوق المرأة وتمتعها بها لا يتم إلا على المستوى الداخلي أولا عبر عدة آليات أهمها:

- ضرورة توعية المرأة بالحقوق التي كفلها لها الإسلام والقانون.
- ضرورة تعديل قانون الأحوال الشخصية بإعادة صياغة بعض مواده بشكل يتناسب مع طبيعة المجتمع الفلسطيني أولا، وبمحاولة توحيد تطبيقه في كافة الإقليم.
- محاربة العادات والتقاليد التي تحجم دور المرأة في المجتمع وتمنعها من التمتع بحقوقها.
- تقرير عقوبات رادعة لمن ينتهك حقوق المرأة لاسيما حقها في الإرث.
- وضع آليات لحماية المرأة من العنف، خاصة العنف الأسري.
- تقديم تقارير للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تثبت قمع الاحتلال للمرأة والانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها خاصة في المعتقلات والسجون.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المؤلفات

1. أحمد أبو الوفا، الإعلام بقواعد القانون الدولي و العلاقات الدولية في شريعة الإسلام، الجزء 6 ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،2006.
2. أحمد أبو الوفا، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية،الطبعة 1، القاهرة، 1990.
3. تبسي هالة سعيد، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أعكا التمييز ضد المرأة(سيداو)، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا،2011.
4. خضر اسمى، القانون ومستقبل المرأة الفلسطينية، الطبعة الأولى، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، القدس، 1998.
5. رشدي شحاتة أبو زيد، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، الطبعة 01، دار الوفاء لدينا الطباعة لنشر، الإسكندرية، سنة 2009.
6. رويدا المعايطة وآخرون، النوع الاجتماعي وأبعاد تمكين المرأة في الوطن العربي، منظمة المرأة العربية، القاهرة، 2010.
7. طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.
8. عبد العزيز طيبي عناني، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003.
9. عبد الكبير العلوي المدغري، المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير، الطبعة 1، مطبعة فضالة، المغرب،1999.
10. محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد 01، الجزائر، 2013.
11. محمد سعادي، القانون الدولي للمعاهدات، بعض الملاحظات حول معاهدة فيينا لقانون المعاهدات، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.
12. محمد سعيد رمضان البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، الطبعة 4، دار الفكر، دمشق، 1996.
13. محمد عمارة، تحرير المرأة بين الغرب والإسلام، بدون طبعة، دار المعارف، 2008.
14. محمد عمارة، ميثاق الأسرة في الإسلام، إعداد اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل،الطبعة الأولى، دون دار نشر، 2007.
15. محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
16. مصطفى حجازي، التخلف الاجتماعي، مدخل إلى سيكولوجية الإنسان المقهور، الطبعة 8، المركز الثقافي العربي، المغرب، 2001.
17. مصطفى محمد محمود عبد الكريم، حجية المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2011.

18. هالة سعيد تبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ، الطبعة 01 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2011.

ثانيا: الأطروحات والرسائل الجامعية

1. رابح سعاد، الجزائر والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة تلمسان، 2016-2017.
2. زيوي خير الدين، إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقا لدستور 1996، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003.
3. فاتن عبد الله صادق سلهب، حقوق المرأة الفلسطينية بين اتفاقية سيداو والتشريعات الفلسطينية، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، مذكرة ماجستير، 2017.

ثالثا: المقالات

1. تشوار الجيلالي، تحفظات الجزائر على بعض بنود الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة الأسرية بين التراجع والتمسك، مجلة العلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 10، 2010.

رابعا: النصوص القانونية

1. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل الصادر في 18 مارس 2003 الموافق ل15 محرم 1424 هجرية.
2. المرسوم رقم (19) لسنة 2009م بشأن المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو.
3. القرار الرئاسي بتاريخ 2019/11/3، بالقانون (21) للعام 2019.
4. قرار بقانون (21) للعام 2019 المعدل للتشريعات الناظمة للأحوال الشخصية بشأن تحديد سن الزواج في دولة فلسطين.
5. قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

خامسا: التقارير الوطنية

1. عزيز كايد، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية، سلسلة تقارير قانونية رقم(29)، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ديوان المظالم، رام الله، مارس 2002.
2. الغنيمي زينب،ورقة حقائق حول آليات سيادة القانون والعدالة للنساء،التشريعات والقوانين التي تم سنها في قطاع غزة والضفة الغربية منذ الانقسام عام 2007، والتعديلات على الورقة، إبريل 2018.
3. دراسة مقارنة للعلاقة ما بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني وآليات توطينها، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، كانون أول 2014.
4. عصام عابدين، تقرير مؤسسة الحق المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التقرير الرسمي الأولي لدولة فلسطين، الجلسة 70، حزيران 2018.

سادسا: المعاهدات الدولية

1. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (180/34) في 1978/12/18 ودخلت حيز التنفيذ في 1981/09/03، طبقا لأحكام المادة 01/27 من الاتفاقية، صادقت عليها فلسطين دون تحفظ في 2018.
2. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 1966/12/05، والقرار رقم 2287 المؤرخ في 1967/12/06.

سابعا: الوثائق والتقارير الدولية

1. تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثالثة عشرة، 1992، التوصية العامة 21 حول المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية.
2. فولنارا شاهينيا، تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابه وعواقبه، الجمعية العامة ،مجلس حقوقالإنسان، الدورة الحادية والعشرون، تقرير مواضيعي عن الزواج الاستعبادي، 10 تموز 2012.
3. تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة– بكين –الصين، 4-5 سبتمبر 1995.
4. قرار الجمعية العامة A/RES/72/85 بتاريخ 07 كانون الأول ديسمبر 2017في دورته 78.
5. التوصية العامة رقم: 28 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 02 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الدورة السابعة والأربعون (د47)، نيويورك، 16 ديسمبر 2010.

ثامنا: المراجع باللغة الأجنبية

1. ABDELLAH Benhamou, L'applicabilité de la convention relative aux droit de l'enfant, R.A.S.J.E.P, Faculté de Droit, Université d'Alger, N° :01, 2000.